

الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يدعو مجلس إدارة شركة النسبة المختصة للتجارة مساهميها للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول لعام ٢٠٢٥ م)، والذي سيعقد بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ٦:٣٠ من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٤٧/٠١/٠٤ هـ (حسب تقويم أم القرى) ٢٠٢٥/٠٦/٢٩ م (حسب التقويم الميلادي)، وذلك عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منصة تداولاتي.

مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة	سوف يعقد الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ويمكن للمساهمين الانضمام للاجتماع والمشاركة فيه عن طريق منصة تداولاتي من خلال الرابط https://www.tadawulaty.com.sa
رابط مقر الاجتماع	https://www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية	يوم الأحد الموافق ١٤٤٧/٠١/٠٤ هـ (حسب تقويم أم القرى) ٢٠٢٥/٠٦/٢٩ م (حسب التقويم الميلادي)
وقت انعقاد الجمعية	٦:٣٠ مساءً (١٨:٣٠ م) بتوقيت المملكة العربية السعودية
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عبر وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، كما له حق في إنابة من يختاره - من غير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة - . أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	إن النصاب القانوني لانعقاد هذه الجمعية - بحسب المادة (٩٣) من نظام الشركات - هو حضور مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

جدول أعمال الجمعية	١/ الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ومناقشته. (مرفق) ٢/ الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ومناقشتها. (مرفق) ٣/ التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١م بعد مناقشته. (مرفق) ٤/ التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية عن الفترة المالية المنتهية للنصف الأول، والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١م، وتحديد أتعابه. (مرفق) ٥/ التصويت على صرف مكافأة للأعضاء المجلس المستقلين بمبلغ (٣٢,٠٠٠) اثنان وثلاثون ألف ريال عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١م. ٦/ التصويت على صرف مكافأة لأعضاء لجنة المراجعة بمبلغ (٦٤,٥٠٠) أربعة وستون ألف وخمسة ريال عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١م. ٧/ التصويت على لائحة الحوكمة لشركة النسبة المختصة للتجارة. ٨/ التصويت على لائحة لجنة المراجعة لشركة النسبة المختصة للتجارة. ٩/ التصويت على لائحة لجنة المكافآت والترشيحات لشركة النسبة المختصة للتجارة. ١٠/ التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. ١١/ التصويت على تحويل الاحتياطي النظامي البالغ (٩٨١,٨٣٣) ريال، كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١م إلى الأرباح المبقة. ١٢/ التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (اسم الشركة) من نظام الشركة الأساس. (مرفق) ١٣/ التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (مدة الشركة) من نظام الشركة الأساس. (مرفق) ١٤/ التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (أغراض الشركة) من نظام الشركة الأساس. (مرفق)
--------------------	---

- ١٥ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)
- ١٦ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (أسهم الشركة). (مرفق)
- ١٧ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (سجل المساهمين). (مرفق)
- ١٨ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها). (مرفق)
- ١٩ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية). (مرفق)
- ٢٠ / التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (إدارة الشركة) من نظام الشركة الأساس. (مرفق)
- ٢١ / التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (صلاحيات المجلس) من نظام الشركة الأساس. (مرفق)
- ٢٢ / التصويت على تعديل المادة المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) من نظام الشركة الأساس. (مرفق)
- ٢٣ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
- ٢٤ / التصويت على حذف المادة المتعلقة بـ (اتفاقية الشركاء) من نظام الشركة الأساس. (مرفق)
- ٢٥ / التصويت على إضافة مادة جديدة في النظام الأساس والمتعلقة بـ (تعيين مراجع الحسابات). (مرفق)
- ٢٦ / التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة.



مرفق	نموذج التوكيل
يحق للمساهمين الحاضرين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa	حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت
بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية بدءاً من الساعة الواحدة (٠١:٠٠) من صباح يوم الأربعاء تاريخ ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٢٥م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa	تفاصيل خاصية التصويت الإلكتروني على بنود الجمعية
لمزيد من المعلومات أو الاستفسارات يرجى التواصل بدائرة علاقات المساهمين عبر الهاتف على الرقم التالي: ٠١٣٥٧٥٧٥٧٠. تحويل رقم (١٠٨) أو عبر البريد الإلكتروني Hanady.AlZemami@ratio.sa وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة التاسعة صباحاً إلى الرابعة مساءً.	طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات
مرفق	الملحقات

مع أطيب التحيات،
مجلس إدارة شركة النسبة المختصة للتجارة



سلمهم الله

السادة / شركة النسبة المختصة للتجارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٢٥٨٢) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف



فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

مواد النظام الأساسي القديم لشركة النسبة المختصة للتجارة		مواد النظام الأساسي بعد التعديل وفقا لتحول الشركة		الإجراء																											
المادة: اسم الشركة شركة النسبة المختصة للتجارة مساهمة غير مدرجة (شركة مساهمة)		المادة: اسم الشركة شركة النسبة المختصة للتجارة مساهمة مدرجة		تعديل																											
المادة: مدة الشركة مدة الشركة (٥٠) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		المادة: مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة		تعديل																											
المادة: أغراض الشركة		المادة: أغراض الشركة إضافة		تعديل																											
<table><tr><th>وصف الغرض</th></tr><tr><td>الصناعات التحويلية</td></tr><tr><td>تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر</td></tr><tr><td>صنع منتجات طواحين الحبوب</td></tr><tr><td>صنع منتجات المخايز</td></tr><tr><td>صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية</td></tr><tr><td>صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر</td></tr><tr><td>صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول</td></tr><tr><td>صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات</td></tr><tr><td>إصلاح الآلات</td></tr><tr><td>إصلاح المعدات الكهربائية</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td></tr><tr><td>أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة</td></tr></table>		وصف الغرض	الصناعات التحويلية	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	صنع منتجات طواحين الحبوب	صنع منتجات المخايز	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول	صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	إصلاح الآلات	إصلاح المعدات الكهربائية	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة	<table><tr><th>وصف الغرض</th></tr><tr><td>أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر</td></tr><tr><td>التعليم</td></tr><tr><td>تثقيف واختبار العاملين في منشآت الغذاء والصحة العامة</td></tr><tr><td>معاهد التدريب</td></tr><tr><td>مراكز التدريب</td></tr><tr><td>التدريب الإلكتروني</td></tr><tr><td>تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td></tr><tr><td>بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة</td></tr><tr><td>البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة</td></tr><tr><td>أنشطة شركات نقل البريد الخاصة</td></tr><tr><td>النقل والتخزين</td></tr><tr><td>تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية</td></tr><tr><td>الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية</td></tr></table>		وصف الغرض	أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر	التعليم	تثقيف واختبار العاملين في منشآت الغذاء والصحة العامة	معاهد التدريب	مراكز التدريب	التدريب الإلكتروني	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة	النقل والتخزين	تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية	الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية	
وصف الغرض																															
الصناعات التحويلية																															
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر																															
صنع منتجات طواحين الحبوب																															
صنع منتجات المخايز																															
صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية																															
صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر																															
صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول																															
صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات																															
إصلاح الآلات																															
إصلاح المعدات الكهربائية																															
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية																															
أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة																															
وصف الغرض																															
أنواع التعليم الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر																															
التعليم																															
تثقيف واختبار العاملين في منشآت الغذاء والصحة العامة																															
معاهد التدريب																															
مراكز التدريب																															
التدريب الإلكتروني																															
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية																															
بيع الكتب والصحف والأدوات المكتبية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة																															
البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة																															
أنشطة شركات نقل البريد الخاصة																															
النقل والتخزين																															
تقديم خدمات التوصيل عبر المنصات الإلكترونية																															
الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية																															

	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
	تقديم خدمات الدفع لنقاط البيع والمنافذ الإلكترونية الأمانة والذكىة (أجهزة الصراف/الإيداع الآلى)	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
	أنواع الوساطة المالية الأخرى	أنشطة خدمات الإقامة والطعام
	التقنية فى الخدمات المالية	أنشطة المطاعم والخدمات والأطعمة المتنقلة
	التقنية المالية فى أعمال الأوراق المالية	أنشطة تقديم المشروبات
	المعلومات والاتصالات	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى فى الشركة أو المؤسسة وإدارتها)
	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية	
	أنشطة الاستشارات فى مجال الحاسب الآلى	
	أنشطة الاستشارات فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات	
	التخزين	
	النقل والتخزين	
	مخازن المنتجات الكرتونية والبلاستيكية	
	النقل البرى للبضائع	
	النقل والتخزين	
	النقل الخفيف	
	النقل والتخزين	
	النقل البرى للبضائع	
	النقل البرى للبضائع	
	نقل السلع المبردة والمجمدة	
	نقل السوائل أو الغازات السائلة	
	التخزين	
	مخازن المواد الغذائية المبردة	
	مخازن المواد الغذائية المجمدة	
	المخازن العامة التى تضم مجموعة متنوعة من السلع	

	مخازن المواد الغذائية الجافة	
	أنشطة دعم النقل الأخرى	
	استلام وتفريغ السلع والمنتجات من الناقلات وصفها وترتيبها على الرفوف	
	الصناعات التحويلية	
	تجهيز وحفظ الفاكهة والخضر	
	صنع منتجات طواحين الحبوب	
	صنع منتجات المخايز	
	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	
	صناعة منتجات البيض وزلال البيض	
	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	
	صناعة شراب الشعير ، يشمل (البيرة بدون كحول)	
	صناعة شراب الشعير يشمل البيرة بدون كحول	
	صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	
	صناعة المشروبات المنكهة بخلاصات أو أرواح الفاكهة	
	إصلاح الآلات	
	صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	
	صناعة مواد العرض والإعلان المجسمة يشمل الدمى	
	إصلاح المعدات الكهربائية	
	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر بالتجزئة غير المتخصصة	
	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	
	البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية	
	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	
	بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	

	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	
	وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات	
	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة	
	البيع بالجملة للسكر ومنتجاتها	
	البيع بالجملة للشوكلاته والكاكو	
	البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي	
	البيع بالجملة لمنتجات المخابز	
	البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	
	مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات	
	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	
	أنشطة التغليف والتعبئة	
	التعبئة والتغليف للمواد الغذائية	
	تصوير المستندات وتحضير الوثائق وغيرها وأنشطة الدعم المتخصصة للمكاتب	
	أنشطة النسخ والتصوير	
	أنشطة خدمات ما قبل الطباعة	
	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والسلع الحقيقية	
	تأجير آلات التصوير وآلات الطباعة وآلات معالجة الكلمات	
	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	
	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	
	أنشطة خدمات الإقامة والطعام	
	أنشطة المطاعم والخدمات والأطعمة المتنقلة	
	أنشطة تقديم المشروبات	
	محلات تقديم المشروبات الكوفي شوب	
	المقاهي الشعبية	
	تقديم العصائر الطازجة و المشروبات الباردة	

	أنشطة خدمات الطعام الأخرى	
	تشغيل المقاصف والكافيتريات على أساس إمتياز محدد يشمل المقاصف والكافيتريات في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس الخ	
	الزراعة والحراة وصيد الأسماك	
	زراعة محاصيل المشروبات ، يشمل (القهوة ، الشاي ، المتة ، الكاكو ... الخ)	
	زراعة محاصيل المشروبات يشمل القهوة الشاي المتة الكاكو الخ	
	إصلاح الآلات	
	إصلاح وصيانة أجهزة تجهيز الأغذية والمشروبات	
	أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها)	
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	
	أنشطة المكاتب الرئيسية	
	الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات ، والاستشارات الضريبية	
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	
	أنشطة المراجعة وتدقيق الحسابات	
	أنشطة الاستشارات المالية	
	أنشطة تقديم خدمات المحاسبة	
	الأنشطة القانونية	
	أنشطة المحاماة والاستشارات القانونية	
	إدارة المال وحفظه للمنشآت التجارية	
	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	
	التحقق من صحة الوثائق والمستندات والبيانات	
	أنشطة الاستشارات الإدارية	
	أنشطة الاستشارات المحاسبية ووضع السياسات والاجراءات	
	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	

	أنشطة الاستشارات العمالية	
	العلاقات العامة والاتصال	
	تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا	
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	
	الإعلان	
	مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان	
	تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير	
	تركيب وتجميع لوحات النيون	
	أنشطة التصوير	
	أنشطة التصوير الفوتوغرافي	
	أنشطة التصوير الجوي	
	أنشطة التصوير التجاري والسياحي بجميع وسائل التصوير وأساليبه	
	تشغيل الطائرات بدون طيار لأغراض التصوير الجوي	
	أشكال منح القروض الأخرى	
	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	
	الدفع الآجل	
	إدارة الاستثمارات	
	أنشطة البرمجة الحاسوبية	
	المعلومات والاتصالات	
	حلول التقنية المالية	

إضافة	المادة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، وإنشاء شركات بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تستحوذ عليها أو على جزء منها أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مبسطة أو توصية بسيطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	
إضافة	المادة: أسهم الشركة تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى.	
إضافة	المادة: سجل المساهمين تداول أسهم الشركة الإسمية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية على النظام الآلي لمعلومات السهم.	
إضافة	المادة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	

	١. يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ٣. يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.	
إضافة	المادة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ١. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ٢. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. ٣. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.	

تعديل	المادة: إدارة الشركة فقرة (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	المادة: إدارة الشركة فقرة (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء، وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند ٧,١ من اتفاقية الشركاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذي الصلة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
تعديل	المادة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إل حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي	المادة: إدارة الشركة فقرة (ب) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إل حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي

	٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
--	--	--

المادة: صلاحيات المجلس
صلاحيات محدودة

المادة: صلاحيات المجلس

التعديل بمنحه أوسع السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركات مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات والمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.
٢. تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
٣. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجبيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.
٤. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أي كانت مدتها.
٥. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أي كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك

تعديل

الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمن ديون أي من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

٦. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

٧. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

٨. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثل، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

٩. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيّاً كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء

التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات.

١٠. طلب إزالة شيوخ العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التملك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البذل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهمة شيا أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

١١. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

١٢. اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط

التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها. ١٣. التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.

١٤. يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

١٥. بيع أصول الشركة، مع مراعاة أخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المئة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) الاثني عشر شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.

المادة: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة
	تعديل جميع الصلاحيات المحددة في نظام الأساس السابق إلى ممارسة الصلاحية منفردًا ويحق التوكيل ١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس أو عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة بما يشمل المدير العام والعضو المنتدب. ٢. يكون للرئيس أو من ينيبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ٣. يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة أو تفويض من يراه لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والإشراف على شؤون الشركة والقيام بالمهام التي يوكل إليه مجلس الإدارة بتنفيذها بالإضافة إلى تمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر وهي: أ. في ما يخص المطالبات لدى المحاكم سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - التهميش على الصكوك - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الموكل - قسمة التركة وفرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل لدى لجان

الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - ووزارة الداخلية والمحافظات والحقوق المدنية والشرطة مراجعة لجنة إصلاح ذات البين - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب. في ما يخص الجهات الأمنية وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ج. في ما يخص الهيئات الحكومية وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة - مراجعة النيابة العامة - مرجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني - مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع - مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، وكافة الهيئات

	الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصاتها. د. في ما يخص الوزارات وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية . مراجعة وزارة التعليم مراجعة وزارة الصحة و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ومصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة مكتب سمو ولي العهد وكافة وجميع الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية والأهلية والمؤسسات بمختلف مسمياتها وأنواعها واختصاصاتها. هـ. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيق المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. و. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة. ز. توكيل أو تفويض الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة مع حق اعطاء الوكيل حق توكيل الغير بكل أو جزء من الصلاحيات الموكلة إليه والغاء هذا التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ح. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير المباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	
--	---	--

تعديل	فيما عدا صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير عادية للانعقاد، يكون للرئيس التنفيذي نفس صلاحيات رئيس مجلس الإدارة. إضافة إلى تعديل جميع الصلاحيات المحددة في نظام الأساس السابق إلى ممارسة الصلاحية منفردًا ويحق التوكيل، منها المنصوص عليها أدناه، بالإضافة إلى أي صلاحيات إضافية يحددها له مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل: أ. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. ب. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإبداع، السحب التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. ج. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها وإيداع المبالغ النقدية في ودائع ماله والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. د. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيق المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية. هـ. طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة والموافقة عليها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة، والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات الأمر أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية. و. التوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية أو الدولية وفقاً لنظام الوكالات التجارية بجميع أنواعها وجميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها، وتسجيل الوكالات أو العلامات التجارية باسم ولصالح الشركة.	صلاحيات الرئيس التنفيذي
-------	--	-------------------------

ز. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة وبعد موافقة مجلس الإدارة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول أو الرهن أو القروض أو عروض العملاء وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة.

ح. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بعد موافقة مجلس الإدارة بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيائها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

ط. تعيين الموظفين أو المدراء أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو في الشركات التابعة أو غيرها من الشركات التي تنشئها الشركة وتدخل شريكة فيها وذلك بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

ي. استقدام العمالة أو الموظفين أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار أو شطب أو تجديد رخص الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والقنصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

ك. القيام أو ممارسة أي أعمال أو صلاحيات أخرى يتم منحها إليه من قبل مجلس الإدارة.

إضافة	المادة: حضور الجمعيات ١. الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة و/أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ٢. لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.	
حذف		المادة: اتفاقية الشركاء اعتمد المساهمون اتفاقية الشركاء الموقعة بين المساهمين بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٢م لتحديد قواعد إدارة وحوكمة الشركة من بين أمور أخرى (اتفاقية الشركاء" أو "الاتفاقية") وتعتبر اتفاقية الشركاء جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساس للشركة ويجب قراءتها وتفسيرها بالتوافق مع النظام الأساس. وفي حال وجود أي تعارض بين أحكام النظام الأساس واتفاقية الشركاء، فإن أحكام اتفاقية الشركاء تسود على أحكام النظام الأساس بما لا يتعارض مع نظام الشركات.
إضافة	المادة: تعيين مراجع الحسابات ١. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد	

	للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	
--	--	--